

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بأجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلطان ، عبدالفتاح العوامه ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميزه : شركة الكرمل للسياحة والسفر والتجاره المحدوده  
المسؤولية .

المميز ضدها : شركة الخطوط الجوية اليمنية / وكيلها المحاميان  
محمد النجداوي وعدنان مطالقه .

بتاريخ ٩٩/٨/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم المستأنف الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٨٢٨ فصل ٩٩/٧/١٢ القاضي  
برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان  
رقم ٩٨/٩٨٤/ط/٩٨ فصل ٩٩/٢/٢٨ المتضمن وقف السير في إجراءات الدعوى  
رقم ٩٨/١٧٣٨ وإحالة النزاع إلى التحكيم وتضمين المستأنف الرسوم  
والمصاريف ومبلغ مائة وخمسون ديناراً أتعاب محاماه .

وتتلخص أسباب التمييز ما يلي :-

(١) أن قرار محكمتي الإستئناف والبدايه بوقف السير بالدعوى رقم ٩٨/١٧٣٨  
وإحالة النزاع على التحكيم مخالف لأحكام قانون الوكلاء والوسطاء  
التجاريين الذي جاءت المادة ٢٠ منه بنص أمر بخصوص جهة  
الإختصاص بنظر النزاع بين الوكيل التجاري والموكل .

٢) أن استقرار إجتهااد محكمة التمييز بهذا الخصوص ثابت ومن ذلك القرار التمييزي رقم ٩١/٩٧ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمن المميز ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .  
بتاريخ ٩٩/٩/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللأئحه ورد التمييز وتضمن الميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

### القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ أقامت المدعيه شركة الكرمل للسياحه والسفر والتجاره الدعوى رقم ٩٨/١٧٣٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة الخطوط الجويه اليمنيه مدعيه فيها أنها شركة مساهمه محدوده أردنيه تتعاطى أعمال السياحه والسفر والتجاره والشحن الجوي وأنها وكيل عام لكل من (١) الخطوط الكينيه (٢) الهنديه (٣) الجزائريه (٤) الفلستينيه (٥) الأثيوبيه (٦) الخطوط الجويه الأمريكيه .

وفي عام ١٩٩٢ عينتها شركة طيران اليمن (اليمدا) وكياً عاماً لها في المملكه الأردنيه الهاشميه ، وقد أضيفت فلسطين إلى مناطق عمل المدعيه في وقت لاحق .  
وبناءً على طلب المدعى عليها فتح مكتب خاص لها في شارع الملك حسين كلف المدعيه أكثر من خمسة وعشرين ألف دينار ، وتم تعيين خمسة موظفين خاصين بالخطوط الجويه اليمنيه وتأمين خطوط هاتف وتلكس وغيرها من الخدمات وأنه استمر عمل المدعيه كوكيل للمدعى عليها من عام ١٩٩٢ وبشكل جيد وحقت أرباحاً في عملها ، وفي عام ١٩٩٦ تم دمج كل من شركة طيران اليمن (اليمدا) وشركة الخطوط الجويه اليمنيه تحت إسم شركة الخطوط الجويه اليمنيه بحيث أصبحت الشركه الجديده خلفاً للشركتين المندمجتين .

وبتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ وجهت الشركه الجديده كتاباً إلى المدعيه أعلمتها فيه بانها ستستمر وكياً عاماً لها وقامت المدعيه باستئجار مكتب جديد للمدير الإقليمي للخطوط الجويه اليمنيه في عمارة عادل القاسم في جبل الحسين بالإضافة للمكاتب السابقه المخصصة للمدعى

عليها ودعتها أكثر من مرة خطبياً وشفوياً للإجتماع بها ووضع الخطط لتنشيط العلاقات بين الطرفين إلا أن المدعى عليها لم تستجب لطلبات المدعيه .

وبتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ تسلمت كتاباً صادراً عن المدعى عليها تخبرها فيه بإنهاء عقد الوكالة بالتاريخ المذكور ، دون أي سبب مشروع ودون أي خطأ منها . وبعد عدة مراجعات ومكاتبات أرسلتها للمدعى عليها قام ممثلها ومديرها العام بزيارة إلى المدعى عليها في اليمن ، ووجهت المدعى عليها كتاباً إلى الخطوط المصريه في صنعاء بأن المذكور ، هو مدير المدعيه وكيل المدعى عليها في الأردن . وقد لحق المدعيه أضرار كبيره بسبب إلغاء الوكالة ومن ضمن الاضرار اللاحقه بها على سبيل المثال لا الحصر : (١) ضياع المبالغ التي أنفقت على فتح المكاتب والمحلات الخاصه بالمدعى عليها .

٢- تعيين الموظفين لغايات أعمال المدعى عليها .

٣- ضياع الأرباح التي كانت تحققها المدعيه من تمثيلها للمدعى عليها .

٤- اضطرار المدعيه إلى إلحاق ما زاد عن خمسة موظفين بمظلة قانون الضمان الإجتماعي ، ودفعها غرامات ماليه واشتراكات شهرية كبيره .

٥- أضرار مادية وأبيهه أخرى .

وأن المدعى عليها ترفض دفع التعويض العادل للمدعيه رغم المطالبات المتكرره . وأن للمدعيه بذمة المدعى عليها مبالغ ماليه تتمثل في عمولات مستحقه نتيجة التعامل السابق بينهما . طالبة إلزام المدعى عليها بما تستحقه من تعويض نتيجة إلغاء الوكالة دون مسوغ شرعي ، عما لحقها من عطل وضرر وما فاتها من ربح ، بالإضافة للمبالغ المترتبة بذمة المدعى عليها ، وتضمينها الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٨ تقدم وكيل المدعى عليها شركة الخطوط الجويه اليمنيه بالطلب رقم ٩٨/ط/٩٨٤ الذي طلبت فيه رد دعوى المدعيه قبل الدخول في الأساس لأن محكمة بداية عمان غير مختصة للنظر والفصل فيها ، لأن البند (٢٠) من الإتفاقيه المعقوده بين المدعيه وشركة طيران اليمن تنص على ( أن أي نزاع أو خلاف ينجم عن هذه الإتفاقيه يحال إلى التحكيم من قبل محكم واحد يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفق الفريقان يعين المحكم بناءً على طلب أحدهما من قبل قاضي القضاء في جمهورية اليمن الديموقراطيه ،

كما جاء في البند (٢١) من عقد الوكالة ذاته ( يطبق قانون الجمهوريه اليمنيه الشعبيه الديموقراطيه في كافة القضايا الناشئه عن هذه الإتفاقيه ) .

وبعد تبادل المذكرات والمطالبات المقدمه إلى محكمة البدايه من الفريقين اصدرت محكمة بداية عمان قرارها المؤرخ في ١٩٩٩/٢/٢٨ بوقف السير في إجراءات المحاكمه وإحالة النزاع إلى التحكيم .

لم ترض المدعيه بقرار محكمة بداية عمان فطعنت فيه أمام محكمة إستئناف عمان طالبة فسخه للأسباب التي أوردتها في لائحة الإستئناف المقدمه من وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ .

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ أصدرت محكمة إستئناف عمان قرارها رقم ٩٩/٨٢٨ الذي قضت فيه بالأكثرية ببرد الإستئناف بتسديد القرار المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومائة وخمسين ديناراً ألتاب محاماه ، بعد أن توصلت إلى أن الإتفاق بين الفريقين يقضي بإحالة أي نزاع بينهما على التحكيم وأن قانون الجمهوريه اليمنيه الشعبيه الديموقراطيه هو الواجب التطبيق .

ولما لم ترض المدعيه بقرار محكمة استئناف عمان تقدمت بهذا الطعن طالبة نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمه من وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/٨/٥ .

وعن جميع أسباب التمييز التي تنعى فيها المميزه على محكمة الإستئناف خطأها بتسديد قرار محكمة بداية عمان الذي قضى بوقف السير بإجراءات الدعوى وإحالة النزاع إلى التحكيم ، مع أن المادة ٢٠ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قد تضمنت نصاً آخرأ يمنع من نزع اختصاص القضاء الأردني للنظر والفصل في النزاعات الناشئه عن عقد الوكالة التجاريه المعقوده مع وكيل أردني ، وتجعل الإختصاص للفصل في هذه النزاعات من اختصاص القضاء الأردني بغض النظر عن أي اتفاق مخالف .

وعن جميع هذه الأسباب نجد أن قرار محكمة بداية عمان بوقف السير في إجراءات المحاكمه لم يتضمن ما يستشف منه أنها قضت بعدم إختصاصها للنظر والفصل في النزاعات التي تثار أو تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالات التجاريه ، وإنما صدر القرار بوقف السير بإجراءات الدعوى بعد أن تبين لمحكمة البدايه أن فريقى الدعوى قد أنفقا مسبقاً على حل

النزاعات التي تثور بينهما حول عقد الوكاله التجاريه عن طريق التحكيم إذ جاء في الماده (٢٠) من الإتفاقيه الموقعه بينهما بتاريخ ١١/٤/١٩٩٢ ( أي نزاع أو اختلاف ينجم عن هذه الإتفاقيه يحال إلى التحكيم من قبل محكم واحد يتفق عليه من قبل الفريقين وإذا لم يتم الإتفاق يعين بناءً على طلب أي من الفريقين من قبل قاضي القضاء في جمهوريه اليمن الديموقراطيه ) .

وجاء في الماده ٢١ من الإتفاقيه ذاتها ( يطبق قانون الجمهوريه اليمنيه الشعبيه الديموقراطيه في كافة القضايا الناشئه عن هذه الإتفاقيه ) .

وبما أنه ليس في المادتين المذكورتين أعلاه ما يشكل نزاعاً لاختصاص القضاء الأردني ، أو ما فيه مخالفه للنظام العام أو الآداب في المملكه الأردنيه الهاشميه ، وبما أنه ليس في التشريعات النافذه في المملكه الأردنيه الهاشميه ما يمنع من تنفيذ شرط التحكيم المسبق ( إتفاق التحكيم) أو ما يمنع من الإتفاق على تطبيق قانون أي دوله أخرى على نزاع ينشأ بين طرفي عقد ما ، وعلى العكس من ذلك فإن نصوص المواد ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون المدني تتضمن جواز تطبيق القانون الأجنبي من قبل المحاكم الأردنيه إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في تلك المواد .

لكل ما تقدم نجد أن جميع أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ، لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجه سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٠٠ م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ن ر